اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية

الأستاذ محمد الأمين الحسن أحمدو
باحث في سلك الدكتوراه تخصص الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس بالرباط
المغرب

ملخص

تعالج هذه الدراسة إشكالية مدى حضور الضرورة في الفتاوي الشنقيطية، وهي نوازل خلفها رجال من البادية، وصلوا إلى درجة عالية من الموسوعية في العلوم الشرعية، ترجموا ذلك في سيل جارف من الفتاوي والنوازل، التي غطت أغلب الأبواب الفقهية، ومختلف جوانب الحياة.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: وفيها تناولنا مفهوم الضرورة وأدلة اعتبارها في الشرع، مرورا ببيان معنى الفتوى الشنقيطية ونشأتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها، وصولا إلى ذكر نماذج من اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية، وهي نماذج متعددة شملت العبادات: (الطهارة- الصلاة -الزكاة والصيام) والمعاملات: (النكاح- البيع)، وغير ذلك.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الله شرف الأمة بهذه الرسالة الخالدة التي لا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، لها في كل واقعة حكما مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة، وقد اتسمت الشريعة الإسلامية بخصائص عظيمة منها: المرونة والتيسير ورفع الحرج قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[1]

وقد قيض لهذه الشريعة فقهاء نهلوا من معينها، وفهموا أسرارها من غير مغالاة ولا تقصير، واستلهموا من مواقف السلف الصالح ما يستعينون به في التعامل مع القضايا المختلفة التي تعرض عليهم من حين لآخر من قبل الناس، ليظلوا بذلك محافظين على الواقعية والمثالية، وبين المرونة والثبات، وإن من بين الفقهاء الذين هذا حالهم فقهاء بلاد شنقيط(موريتانيا)، الذين عاشوا في ظروف قاسية يخيم عليها طابع البادية، وتغيب فيها معالم الدولة، ويسود فيها حكم القبيلة، فرغم هذا كله إلا أنهم تبحروا في الشريعة، ووصلوا لدرجة عالية من الموسوعية تمثلت في سيل جارف من الفتاوي والأقضية التي تراعي المقاصد الشرعية بما في ذلك مقصد رفع الحرج والتيسير عند وجود الضرورات المقتضية لذلك.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية، واخترت أن تكون تحت عنوان: (اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية).

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يمكن تلخيص الإشكال الذي ستعالجه هذا البحث في الأسئلة التالية:

1-ماحقيقة الضرورة، وهل لها اعتبار في الشريعة الإسلامية؟

2-ما هو تعريف الفتوى الشنقيطية؟ وما خصائصها؟

3-هل للضرورة حضور في الفتوى الشنقيطية؟، وما معالم ذلك؟

4-هل لاعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية مجال معين؟.

المنهج:

تفرض طبيعة هذه الدراسة على الباحث اعتماد المنهجين الاستقرائي للمادة العلمية، والتحليلي لما تم جمعه، وقد اعتمدت عليهما في دراسة كل الإشكالات، لأصل في النهاية إلى تبيين اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو رفع الإشكال المطروح دائما حول اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية، وذلك من خلال بيان منهج فقهاء الشناقطة في الاستناد على الضرورة في القضايا المختلفة، التي وردت عليهم، بالإضافة إلى بيان حقيقة الضرورة، وما لها من أحكام.

[1] [الحج: 76].

الخطة:

اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على خطة مصدرة بمقدمة، وثلاثة مباحث، ومذيلة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال هذه الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الضرورة

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: أدلة اعتبار الضرورة في الشرع

المبحث الثاني: الفتوى الشنقيطية

المطلب الأول: تعريف الفتوى الشنقيطية وإبراز خصائصها

المطلب الثاني: نشأة الفتوى الشنقيطية ومصادرها

المبحث الثالث: اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية

المطلب الأول: الضرورة في فتاوي العبادات

المطلب الثاني: الضرورة في فتاوي المعاملات

خاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الضرورة

بالرجوع للمعاجم اللغوية نجد أن الضرورة اسم مصدر من الاضطرار، والاضطرار الحاجة إلى الشيء، والضرورة يرجع معناها إلى الضيق، وشدة الحاجة، وعدم النفع تقول: " حملتني الضرورة على كذا وكذا. وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، أي دفعته الحاجة إليه، ومن هذا المعنى قوله ع وجل: ﴿فَمَنُ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق، يقول ابن فارس[3]: "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأوّل خلاف النَّفع، والثانى اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوّة.

[2] [البقرة: 172].

[3] هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين، اللغوي، القزويني نجارا، الرازي دارا، من أئمة العربية الذين يرجع إليهم ،كان شافعيا ثم صار مالكيا في آخر عمره ، له مصنفات تدل على علو كعبه في علوم العربية منها: مقاييس اللغة ،والمجمل ، والتفسير ،وفقه اللغة، توفي: سنة 369. ينظر ترجمته في : بغية الوعاة في

فالأوَّل الضَّرّ: ضدُّ النَّفْع. ويقال ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّا. ثمَّ يحمل على هذا كلُّ ما جانَسَه أو قارَبه"[4]

وتجمع الضرورة على ضرورات.

هذا من جهة اللغة، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي، فقد عرفت الضرورة عند الفقهاء والأصوليين بعدة تعريفات أبرزها:

أ-تعريف أبي بكر الجصاص[5]، حيث تعرض لتعريفها أثناء حديثه عن المخمصة المسوغة لأكل الميتة فقال: "ومعنى الضرورة هاهنا هو: خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[6].

وهذا تعريف جيد إلا أنه خاص بالضرورة الحاملة على أكل الميتة، فلا يشمل غيرها، ومن شرط التعريف أن يكون جامعا مانعا.

ب-تعريف ابن عاشور حيث عرفها بأنها: "الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيبغي ويعتدي"[7]، ويلاحظ أن هذا التعريف صار على نسق آية الاضطرار، بيد أنه لم يشمل الضرورات الأخرى التي لا يشعر المرء فيها بالحاجة إلى البغي والاعتداء.

ج- تعريف وهبة الزحيلي، حيث حد الضرورة بقوله هي: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا لضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[8]، وهذا تعريف جيد وشامل لأنواع الضرورات، ويستفاد منه عدة أمور:

1-أن الضرورة تعني طرو حالة من الخطر أو المشقة التي يخشى من أن تحدث ضررا بإحدى الكليات الخمس وتوابعها.

2- الضرورة تحمل على مخالفة الحكم الشرعي، الذي كان معمولا به في حال الاختيار.

3-أن الضرورة مقيدة بضوابط شرعية تمنع من الشطط في استعمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يفرقون بين الضرورة، والاضطرار، فالاضطرار " هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه ; فهو صيغة افتعال من الضرر، وأصل معناه: الضيق، وهذه الصيغة تدل على التكلف، فالاضطرار تكلف ما يضر بملجئ يلجئ إليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون ضررا حاصلا أو متوقعا يلجئ إلى التخلص منه بما هو أخف منه، عملا بقاعدة: " ارتكاب أخف الضررين " الثابتة عقلا وطبعا وشرعا، وإما أن يكون من غير نفسه ; كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء

طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي ،تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا (1/ 352)،والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادى (ت 817هـ)،دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع،ط1421،1هـ- 2000م (ص80).

[4]معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط:2 ، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، مادة(ض ر)

[5] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقب بالجصاص، الفقيه المفسر النظار حنفي المذهب، ولد سنة 305هـ، واشتغل بالعلم فتفقه على أبي الحسن الكرخيّ، وبه انتفع، وعليه تخرّج، وكان على طريقة من تقدم في العلم والزهد والصيانة، له مؤلفات تدل على جودة نظره وسعة علمه منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخيّ، وشرح مختصر الطّحاويّ، وشرح الجامع، توفي سنة370هـ، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي، (1/)220

[6]-أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص الحنفي، تحق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ (1/ 159).

[7] -التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 م [1404 هـ] (2/ 120)

[8] نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبه الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1405هـ،1985م، (ص68)

على ما يضرهم، "[9]، فعلى هذا فالضرورة اسم بمعنى الضر، والاضطرار هو فعل يقع على الشخص، ورغم ذلك فإن كلا منهما يرجع إلى معنى الضيق والمشقة، ولهذا السبب فالتفريق بينهما اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

توجد بعض الألفاظ والأساليب التي تؤدي معنى الضرورة عند الفقهاء، وهناك ألفاظ أخرى تقترب في مدلولها من الضرورة، لكنها تختلف معها حقيقة، لهذا فإننا سنتعرض تباعا لهذه الأمور من خلال ما يلي:

أولا: الألفاظ التي تؤدي معنى الضرورة

يوجد عدد من الألفاظ التي يستخدمها الفقهاء بما في ذلك فقهاء الشناقطة في فتاويهم للدلالة على الضرورة ومن تلك الألفاظ:

1-عسر الاحتراز

يقول الحطاب[10]: " الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فإنه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه"[11]، فالذي حمل على الترخيص في الحيوان الذي لا يتحفظ عادة من النجاسة، إنما هو الضرورة التي عبروا عنها بعسر الاحتراز.

2-الحاجة

يستعمل الفقهاء الحاجة والحاجي للتعبير عن الضرورة وهو مصطلح مألوف في المدونات الفقهية، ويكفي برهانا على هذه الحقيقة القاعدة الفقهية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[12]، فأصبح هذا مسلما لدى الفقهاء، فيرتبون عليها ما يترتب على الضرورة، ويعبرون بها عنها.

3- الضرر

من الألفاظ التي تستعمل للتعبير عن الضرورة لفظ الضرر قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[13]، يقول ابن عاشور: "والضرر مصدر ضرر- بكسر الراء- مثل مرض، وهذه الزنة تجيء في العاهات ونحوها، مثل عمي وعرج وحصر"[14]، فعلى هذا فالضرر يعبر به عن الضرورة التي من جنسها المرض والعمى ونحو ذلك.

ثانيا: الألفاظ التي تختلف عن الضرورة

---

[9] تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (6/ 139)

[10] هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب: المكي المولد والقرار، الفقيه العالم المحقق، تفقه بوالده، ومحمد بن عبد الغفار، والعارف بالله محمَّد بن عراق وغيرهم، وعنه أئمة منهم ابنه يحي وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي، له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، منها: شرح المختصر سماه مواهب الجيلي على مختصر خليل فيه من الجمع والتحصيل ما لا يوجد في غيره، وشرح مناسك خليل، وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين، وغيرها، توفي : سنة 954هـ،ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 390).

[11] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر،ط3، 1412 هـ - 1992م (1/ 77).

[12] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي (ت 911 هـ)، دار الكتب العلمية ط 1، 1403 هـ - 1983 م (ص88).

[13] [النساء: 94].

[14] تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، (5/ 171).

هناك ألفاظ لها علاقة وثيقة بالضرورة، لكنها تختلف عنها في جوهرها ومن تلك الألفاظ:

1-الرخصة

يشترك كل من الضرورة والرخصة في كون كل منهما سببا في التسهيل والتيسير، غير أن التيسير في باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة، بخلاف التسهيل في باب الرخصة، فإنه يشمل الحاجة الشديدة وغيرها من الأمور الموجبة للترخيص.

وقد عرف الأصوليون الرخصة بأنها: "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا."[15]، وللرخصة أسباب منها: المرض والسفر وعدم الماء، وغير ذلك.

2-المشقة

تشترك الضرورة مع المشقة في الخروج عن حالة الاعتياد، ولذلك من معنى الضرورة في اللغة المشقة، بيد أن الضرورة تختلف عن المشقة من جهة العموم، فالمشقة أعم من الضرورة، لأن المشقة على مراتب:

أ-مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف فهذه توجب التخفيف.

ب-مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع.. فهذه لا يعبأ بها.

ج-مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف[16].

أما الضرورة فهي الحاجة الشديدة التي تقع على الإنسان، وليس بمقدوره تفاديها، وهي موجبة للتخفيف دائما، فعلى هذا فالعلاقة بين الضرورة والمشقة هي العموم والخصوص المطلق، فكل ضرورة مشقة، وليس كل مشقة ضرورة.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار الضرورة في الشرع

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على مراعاة الضرورة في أحكام الشريعة الإسلامية، وسنسوق طرفا من الأدلة الدالة على ذلك في ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم

ورد ذكر الاضطرار في العديد من الآيات القرآنية، وكلها جاءت في سياق واحد، وهو ذكر ما يحرم من الأطعمة:

---

[15] نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية ط 1، 1416 هـ - 1995 م (1/ 334)

[16] ينظر تفصيل هذه المراتب في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م، (2/ 10).

1-قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[17]

2-قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[18] ،وغير ذلك من الآيات الدالة على اعتبار جنس الضرورة، والذي عبر عنه بالاضطرار.

ثانيا: من السنة

-قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[19]

وعن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: " إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا، فشأنكم بها[20].

و" الاصطباح هاهنا: أكل الصبوح، وهو الغداء. والغبوق: العشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استعملا في الأكل: أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة"[21].

فهذه النصوص وغيرها تدل على اعتبار الضرورة، بل إن الفقهاء صاغوا قواعد ناظمة لمسائل الفقه، ومن بينها قاعدة رفع الضرر، والمشقة تجلب التيسير، وكلاهما ترجع إلى اعتبار الضرورة:

قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضَّرَرْ ... وأن ما يشُقُّ يجلب الوطَرْ

ونفي رفعِ القطعِ بالشكِّ وأنْ ... يُحكَّمَ العرفُ وزادَ من فطَن

كونَ الأمور تبعَ المقاصدِ ... معَ تكلُّفٍ ببعض واردِ[22].

وكذلك القواعد العامة الدالة على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، بما في ذلك قاعدة: (الضرورات تبيح الْمَحْظُورَات)، التي يأخذ بها سائر الفقهاء، ولها فروع كثيرة ترجع في جوهرها إلى اعتبار الضرورة في الأحكام الشرعية[23].

المبحث الثاني: الفتوى الشنقيطية

المطلب الأول: تعريف الفتوى الشنقيطية وإبراز خصائصها

---

[17] [المائدة: 4].

[18] [الأنعام: 120].

[19] أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2341)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة :443/1،برقم 250.

[20] رواه أحمد في المسند، (21898)، وصححه الحاكم :135/4.

[21] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت 606هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 3/ 6).

[22] شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود» ،لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393 ت: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض))، ط5 1441 هـ - 2019 م.

[23] ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1409 هـ - 1989 م، ص185.

يرجع معنى الفتوى في اللغة لأحد أمرين:

-الجدة والطراوة

-وتبين المشكل

يقول الفيومي[24]: "والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف"[25].

والإفتاء لغة مصدر أفتى يفتي إفتاء، ومعناه: البيان والإجابة، يقال أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتاه في المسألة أجابه عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[26]واستفتاه طلب منه الفتوى" و استفتاه في مسألة فأفتاه والاسم الفتيا و الفتوى و تفاتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتيا.."[27]

ولعل الفتوى بمعناه الاصطلاحي تأخذ بالمعنين معا، فهي من ناحية تعني تبين الحكم المشكل، ولكن ذلك الحكم غالبا ما يكون جديدا لم يعهده الناس.

ثانيا: حد الفتوى اصطلاحا

عرفت الفتوى في الاصطلاح بعدة تعريفات أشهرها: "والفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام"[28].

وتفترق الفتوى من هذه الناحية عن القضاء، فالفتوى مجرد اخبار، والقضاء يستلزم الإلزام بالمخبر به.

ولا يختلف مفهوم الفتوى الشنقيطية عن معنى الفتوى الشرعية بشكل عام، لكن للفتوى الشنقيطية خصائص تميزها لعل من أهمها:

1-غلبة طابع البادية عليها، فمن تصدر عنه الفتوى فقيه يسكن في حي بدوي رحل له ما يميزه عن غيره.

2-بساطة الأسلوب

3-مراعاة الوضعية السياسية والاجتماعية.

4-الأحادية المذهبية، فالمفتي الشنقيطي يستند في فتواه على الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، ولا يخرج عنها في الغالب.

---

[24] هو أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، اشتغل بالعربية والفقه ومهر فيهما، و صنف: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير وهو مرجع نفيس في العربية. توفي سنة 770هـ، ينظر ترجمته في: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (1/ 389).

[25] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت مادة(ف ت ي).

[26] [النساء: 126].

[27] – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، مادة (ف ت ي)

[28] شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2 ، 1317 هـ (3/ 109).

5-استخدام العامية(الحسانية) في الفتوى، وهذه سمة تمتاز بها الفتوى الشنقيطية، ومن أمثلة ذلك: "فَتْرُكْنَا"[29] بمعنى تطالقنا، و"خَلَيْتِكْ وَمْخَلِيكْ"[30] وتعني افترقنا، و"الدَوْسَه"[31] وتعني حصول اغماء على الإنسان و"وَنْكَالَه"[32] وتعني تداول الطعام ,و"وأتَايْ"[33] ويعني الشاي.

المطلب الثاني: نشأة الفتوى الشنقيطية ومصادرها

لا يعرف للبلاد الشنقيطية بعد قيام الدولة المرابطية باستثناء حالات شاذة مذهب غير مذهب الإمام مالك، وهي الفترة التي بدأ المؤرخون والكتاب يتحدثون فيها عن هذه البلاد بشكل لافت، أما فيما قبل ذلك فقد انتشرت مذاهب مختلفة؛ بعضها عقدي، وبعضها فقهي كالخوارج، والرافضة، والشيعة... وقد ساد مذهب الأوزاعي فترة من الزمن، كما كان لمذهب أبي حنيفة والشافعي بعض الأتباع [34].

واستمر المذهب المالكي في الرسوخ والتمدد والانتشار في مختلف الربوع الشنقيطية، فرغم الاضطرابات السياسية التي ألقت بظلالها على هذه الصحراء بعيد زوال الدولة المرابطية، واستمرت على ذلك ردحا من الزمن إلا أن المذهب المالكي ظل راسخا وضاربا بجذوره العميقة في البيئة الشنقيطية حتى صار الشناقطة "مالكيين" "قاسميّين" خليليين" لايخرجون عن مشهور المذهب.

أما عن تاريخ الفتوى في البلاد الشنقيطية؛ فبالرّغم من دخول الإسلام المبكر إلى المنطقة النصف الأوّل من القرن الثاني الهجري، إلا أن المصادر التاريخية لا تسعف بوجود فتوى قبل مطلع القرن 10 هـ 16م،

على يد جماعة من فقهاء ذلك الوقت منهم: محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني[35] صاحب كتاب موهوب الجليل على مختصر خليل، وهو أول شرح شنقيطي على هذا الكتاب، ومحمود بن محمد بن أقيت[36] وغيرهما، ومن بين التأليف التي ألفت فيه: أجوبة الحاج أحمد بن أحمد بن أعمر بن أقيت[37] (ت943)، وغيرها، كما أن القرن الحادي عشر هو الآخر شهد انتعاشا للتآليف الافتائية، ومن المؤلفات فيه على سبيل المثال:

---

[29] نوازل سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت1235هـ)[29]، المطبعة الوطنية ،نواكشوط ،الطبعة الأولى 1423هـ-2002م ص221.

[30] المرجع السابق ص232

[31] فتاوي سيد عبد الله ص528

[32] -المرجع السابق ص359

[33] المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوزل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحي البراء ، المكتبة الوطنية، نواكشوط ،الطبعة الأولى ج7ص 126.

[34] ينظر التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا منذ شروق الإسلام حتى قيام الدولة الحديثة ،ابن حمين ،الدار الإفريقية للطباعة والنشر،1996مص:75.

[35]- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن أبي الحاجي الوداني قال عنه البرتلي هو <صاحب المجمع له شرح على مختصر خليل في مجلدين سماه موهوب الجليل بشرح خليل فسمي بالمجمع فيه نكت عجيبة ومسائل مفيدة ونقول صحيحة كان حيا عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة (6-1527م).> فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور تأليف الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي ت1219هـ -تحقيق وتعليق : عبد الودود /عبد الله -د.أحمد جمال ولد الحسن -مركز نجبويه - 2010م

[36]-هو محمود بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحى قال عنه يحى البراء <هو فقيه مدرس من قبيلة إيدولحاج (أهل محمد أقيت)القاطنين بتنبكتو درس على عدد من الشيوخ منهم : والده وعلى أيد أحمد بن محمد ابن أحمد بن أبي محمد التازختي وممن أخذ عنه ابنه محمد ومحمد بن أحمد الحاجي الوداني صاحب موهوب الجليل بشرح مختصر خليل ت(1547/955)له من الآثار فتاوى فقهية. > المجموعة الكبرى للدكتور يحى البراء ج2 قسم تراجم المفتين ص282بتصرف يسير .

[37]- هو الحاج أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت بن عمر بن يحى بن كدالة الصنهاجي التنبكتي اشتهر بالعلم والفضل والديانة قال عنه البرتلي <كان فقيها نحويا لغويا عروضيا محصلا اعتنى بالعلم طوال عمره وبكتبه فكتب كتبا عديدة بخط يده مع فوائد كثيرة وترك نحو سبعمائة مجلد أخذ عن جده لأمه الفقيه اندغ محمد وعن خاله الفقيه المختار النحوي وغيرهما حج سنة 890هـ فلقي عددا من العلماء منهم السيوطي وخالد الأزهري النحوي وغيرهما ورجع ودرس وانتفع به وأخذ عنه ومن أجل من أخذ عنه الفقيه محمود أخوه وكانت له كرامات ت943هـ/1536>فتح الشكور ص48-50 مع تصرف.

– أجوبة سيد أحمد أيد القاسم الوادادي الحاجي[38].

وقبل القرن العاشر لم نستطع العثور على أي نص مهما كان يمكن أن يسمى فتوى، وإن وجدت بعض المراسلات التي تدل على اهتمام أهل هذه البلاد بالأحكام الشرعية واستفسارهم عن غرائب العادات.

أما مصادر الفتوى الشنقيطية فالناظر فيها يدرك للوهلة الأولى استمداد أصحابها من أمهات كتب المذهب المالكي، كالمدونة وشراحها، والبيان والتحصيل، والنوادر لابن أبي زيد القيرواني، والعتبية والواضحة، وغير ذلك.

غير أن أهم المصادر التي يكاد فقهاء هذا القطر يطبقون على الاعتماد عليها، هو مختصر خليل بن اسحاق وشراحه، فهو المرجع الذي يعتمد عليه في أغلب الأحايين الكل والمورد الذي يرده الجميع.

المبحث الثالث: اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية

نخصص هذا المبحث لاستقراء نماذج من الفتاوي الشنقيطية الدالة على اعتبار الضرورة، والتأسيس عليها في أحكام المسائل الفقهية المعروضة على فقهاء بلاد شنقيط، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الضرورة في فتاوي العبادات

المتتبع لفتاوي ونوازل الشناقطة في مجال العبادات يلاحظ حضورا لافتا لإعمال الضرورة، ذلك أن الظرف الزمني والمكاني الذي نشأت فيه هذه الفتاوي هو ظرف استثنائي يجعل البقاء على الأحكام المشهورة في حالة الاختيار بمنأى عن الصواب، من أجل ذلك لا نستغرب إذا وجدنا من يفتي بأن البئر التي لا يكاد يفارقها طعم ورائحة أرواث الدواب إذا تعذر إزالة ذلك بالنزح وغيره، واحتاج الناس إلى مائها: " فإنه يغتفر لهم ذلك، ولهم أن يشربوا ويطبخوا بمائها إذا ألجأت إلى ذلك الضرورة"[39]، وغير بعيد عن هذا نجد بعض الفقهاء يعتبر المشقة القلبية الحاصلة بمخالفة الأعراف التي يقبح من خالفها مسوغ لاستعمال الرخص فقد أفتى بعضهم[40]: " بأن من لا يجد الماء إلا عند من يسعه الوصول إليه حياء(مثل الأصهار) فإنه يتيمم؛ لأن الضرورة القلبية أشد من البدنية"[41]، ومن المعروف أن من عادات مجتمع البيضان الذي ينتسب إليه أغلب فقهاء بلاد شنقيط أن الرجل يجعل حاجزا بينه، وبين أصهاره فلا يسلم عليهم، ولا يأكل بحضرتهم، ولا يكون في مكان يمكن أن يروه فيه، ويدعون أن هذا منهم حياء، وأن المخالف لذلك يعد متلبسا بما يخرم المروءة، فعلى هذا لا يستغرب مثل هذا الفتاوي.

وفي مجال الصلاة التي هي من أخص الأوامر في الآكدية، وأعظمها في المنزلة، ويعد الخشوع فيها هو الروح التي بها تثمر نجدهم يفتون في أن حك الجسم فيها إذا دعت إليه الضرورة وألجأت إليه الحاجة من جملة الجائزات خصوصا لمن كان فيه داء الجرب أو نحوه، ويعفى عن ثلاث حكات لغيره[42].

---

[38]–سيد أحمد أيد القاسم بن سيدي احمد بن علي بن يعقوب الوداني الحاجي اليعقوبي وصفه البرتلي فقال<كان رحمه الله تعالى استاذا فاضلا جليلا فقيها أخذ الفقه عن الفقيه الجليل سيدي أحمد الفزاري بن محمد بن محمد بن يعقوب الوداني الحاجي بسنده إلى خليل بل إلى مالك وأخذ عنه بعض الشيوخ الأجلة الكرام منهم : الفقيه الجليل سيدي أبو محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد الشنجيطي وسيدي أحمد أبو الأوتاد الحنشي التيشيتي ،فتح الشكور ص78 وقال عنه يحى البراء هو: "شيخ مشايخ قصر ودان" مجموعة الكبرى ج2–156)و كان حيا في القرن الحادي عشر وقال البرتلي "لم أقف على تاريخ وفاته".

[39]المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوزل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحي البراء ،(1360/5)

[40] الفقيه سيد الأمين بن محمذن بن أحمد

[41] المجموعة الكبرى، للدكتور يحي البراء، (1403/5)

[42] نوازل سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي(ص127)

وفي الزكاة التي هي قرينة الصلاة نجد جملة من الفتاوي المؤسسة على اعتبار الضرورة منها:

-دفع الزكاة لمن يملك حيوانا، فقد أفتوا بأن من عندهم أبعرة يتضرر ببيعها، وتلحقه المشقة بذلك أنه تعطى له الزكاة لأجل الضرر اللاحق به[43].

كما أفتى شيخ مشايخ هذا القطر ابن الأعمش[44]: لما سئل عن الزكاة بالأقفاف فيمن عادتهم كذلك ويشق عليهم غير ذلك ويؤدي إلى فساد زرعهم فهل يجوز الاكتفاء بذلك،

أم لا بد من مكيال شرعي أو عادي؟

فأجاب بقوله إنه يجوز ذلك إذا احتاط حتى تتحقق براءة ذمته مما أوجب الله تعالى عليه من الزكاة وذلك لضرورة عسر الكيل عليهم ودين الله يسرا"[45].

وغير بعيد عن هذا فقد أفتى عدد من فقهاء هذه البلاد بجواز فطر الصائم من أهل البادية في رمضان في يوم الرحيل عن الموضع الذي كان فيه إن دعته الضرورة لذلك صيانة لماله، وحفظا لمهجته من الهلاك[46].

وعموما فإن المتتبع لفتاوي ونوازل الشناقطة في قسم العبادات يلاحظ حضورا لافتا لاعتبار الضرورة.

المطلب الثاني: الضرورة في فتاوي المعاملات

يكثر وجود اعتبار الضرورة في الفتاوي الشنقيطية في قسم المعاملات، لهذا نقتصر في استقرائنا لحضور الضرورة في الفتاوي الشنقيطية في هذا الجانب على جملة من النوازل التي تشير إلى هذا الأمر وتثبت هذا الحكم، دون أن ندعي حصرنا لكل الفتاوي في هذا الباب؛ إذ يتعذر ذلك في هذا المقام، وسنورد في الفتاوي على النحو التالية مشفوعة بالتعليق والتحليل:

1-سئل بن الأعمش[47] عن المرأة الحامل التي ينفش حملها تارة ويظهر أخرى حتى أمرضها وأطال عليها العدة والإحداد هل لها أن تعمل ما يسقطه أم لا؟

فأجاب بقوله: إن تحققت حياته وخروجه منها، وإن لم ترج ذلك بل يئست منه جاز لها أن تعمل ما يسقطه لأنه من باب ارتكاب أخف الضررين لأن حقها أعظم من حقه.[48]

---

[43] مجموع النوازل المعروف بنوازل انبوي، عبد الرحمن بن الطالب المحجوبي، (153/2)

[44] -هو الطالب محمد بن المختار بن الأعمش بن يعقوب بن أبجه بن يحى من قبيلة ايدوعلي (الكحل) كان قاضي مدينة شنكيط وعالمها بلا منازع أخذ العلم عن عدد من العلماء منهم <عمر الولي بن الشيخ محمد عبد الله المحجوبي الولاتي وعن عبد الله بن محمد بن حبيب العلوي والشريف الفاسي المعروف بالشاب الشاطر وقد اسس محظرة كبيرة بشنقيط أخذ عنه فيها عدد من الطلاب منهم: محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي وعثمان بن عمر بن المحجوب الولاتي وسيدي عبد الله (ول رازكه) العلوي وغيرهم وقد اشتهر بالفتوى وأجاد بالتصنيف فيها وله مؤلفات منها : شرح على إضاءة الدجنة آخر على فريدة السوطي ونوازل مجموعة توفي ودفن في شنقيط منطقة ادرار عام 1107هـ/ 1695 ينظر ترجمته في : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص

[45] نوازل ابن الأعمش، لأبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي ،ت1107هـ، تحقيق: الطالب الهادي حواس، إشراف د/عبد الحفيظ هلال ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنه- الجزائر ،السنة الجامعية 2019م/2020م، (133)

[46] -نوازل القصري، المؤلف القصري بن محمد المختار، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى،1430هـ،2009م.

[47] سبقت ترجمته (ص17)

[48]

لا ريب أن الشريعة من أخص مقاصدها حفظ الأنفس، وعدم تعريضها لكل ما من شأنه أن يزهقها كما تدل على ذلك آيات قرآنية متعددة ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[49]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾[50]، فإذا تقرر هذا فإن المحافظة على الموجود أولى بالعناية من المحافظة على المعدوم، لهذا رأى هذا المفتي أن من كان بها حمل يظهر آونة ويغيب أخرى وكانت تضرر لما يلحقها بسببه من مرض وأذى أنه يجوز لها أن تستعمل ما تسقطه به بقيود أبرزها:

-أن تيأس من حياته وإمكان خروجه منها.

-أن يحصل منه ضرر عليها ومشقة وعنت.

فيجوز عند وجود هذه الأمور أن تسقطه إعمالا لقاعدة: " ارتكاب أخف الضررين" وهي من القواعد المنبثقة عن اعتبار الضرورة.

2-سئل حمى الله التشيتي[51] عن رجل له زوجة حامل واشتهت ثوبا عند شخص وعلم ذلك الشخص بتعلق قلبها به وصعب على زوجه في البيع حتى اشتراه بثمن أكثر من الثمن المعتاد لأجل الضرر النازل بزوجته فهل يلزم الثمن المشترى به أو المعتاد؟

فأجاب بقوله: صاحب الثوب ليس له في ثوبه إلا الثمن المعتاد، لأن ما دفعه إلى زيادته هي الضرورة[52].

تدخل هذه الصورة فيما يسمى عند الفقهاء بشراء المضطر[53]، إذ المشتري تحمله الشفقة والخوف على امرأته أو جنينها أن ينصاع لرغبات هذا التاجر الجشع الذي غالى في السعر مستغلا حاجة الحامل إلى ثوبه، وفي هذا الحالة رأى هذا المفتي أن ما دفعه المشتري من الزيادة لا يلزمه؛ لأن ما دفعه من الزيادة الدافع إليه هو محض الضرورة.

3- قسمة الحيوان المحبس بالبت

سئل محمذن فال بن متالي[54] هل تصح قسمة الحيوان المحبس بالبت؟

فأجاب بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد أما بعد فالذي عندي

---

[49] [البقرة: 194].

[50] [النساء: 29].

[51] هو حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد المعروف بالشريف حمى الله التشيتي ولد في هذه المدينة في 1107هـ/1693م وبها تلقى من معارفه على يد خاليه محمد وأحمد ابني فاضل الشريف، وعنه أخذ عدد من الفقهاء منهم: الطالب ببكر المحجوبي، وسيد المختار الغلاوي وغيرهما وله مؤلفات وأنظام في التوحيد والفقه وقد خلف مجمعا افتائيا يضم أزيد من مائتي فتوى في مواضع شتى وقد ترجم له البرتلي في فتح الشكور (ص164-165)، واثنى عليه بالعلم والعمل وقد توفي في تشيت سنة 1169هـ/1755م

[52] نوازل حمى الله التشيتي، تحق: د. محمد المختار السعد، دار القلم-دمشق، ط1، 1431هـ،2010م،(241)

[53] المعاملات في الفقه المالكي، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط2، 1440هـ،2019م، (53-54)

[54] هو محمذن فال بن متالي التندغي الشنقيطي فقيه متميز وأصول بارع ومتصوف كبير، إليه يرجع سند الطريقة الشاذلية في المنطقة الجنوبية في موريتانيا، أخذ العلم عن علماء منهم: الشيخ أحمد بن العاقل، والمؤيد بن المصيوب الكمليلي وآخرين، وتفقه به خلق كثير، له مؤلفات في مجالات شتى منها: فتح الحق في التصوف، ونظم أنساب العرب، وشرح الأربعين النووية، ونظم وشرحه في الأصول، وشافية الأبدان في الطب ومجموعة فتاوي وغير ذلك، توفي سنة 1287هـ، تنظر ترجمته في: زاد الرواة من أخبار المؤلفين والمفتين والقضاة، للدكتور يحي البراء (ص274).

والله تعالى أعلم أنه يجوز بت قسمة الحيوان المحبس في هذه البلاد لإلجاء الضرورة إلى ذلك وبه أفتى كثير من علمائنا كالمختار بن بونه[55].[56]

الأصل عند المالكية أن الحيوان المحبس لا يقسم قسمة بت، بل قسمة استغلال وانتفاع فقط:

ولا تُبَتُّ قِسْمَةٌ في حُبُسِ ... وطالبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسي[57]

يعني أن الحبس على قوم معينين إذا طلب أحدهم قسمته فأنه يجوز قسمه قسمة اغتلال ولا يجوز قسمه قسمة بت[58].

هذا هو مشهور المذهب المالكي، ونلاحظ أن المفتي هنا خرج عنه لما يلزم من التمسك به من الضرر، وتعريض الحبس للضياع؛ إذ يكل كل واحد من الشركاء رعاية الحبس للآخر فينتج عن ذلك ضياعه، وهذه ضرورة مشاهدة حملت عددا من فقهاء الشناقطة على الفتوى بقسمة حبس الحيوان قسمة بت بدل قسمه قسمة استغلال وانتفاع.

[55]–هو المختار بن بون بن الأمين بن محمد بن سعيد قال عنه صاحب الوسيط <هو تاج العلماء الذي طوق بحلي علمه كل عاطل ووردت هيم الرجال زلاله فصدر عنه كلهم وهو ناهل ولا يوجد عالم بعده إلا وله عليه الفضل الجزيل بما استفاد من مصنفاته وتلقى من مستنداته ويكيفه انه هو الذي نشر النحو بعد دفنه وكفى الناس مشقات مؤنه>(الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وما يتعلق بذلك تأليف : أحمد الأمين الشنقيطي – الطبعة الرابعة –بعناية فؤاد سيد أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية)وقال عنه يحي البراء<فقيه مدرس وشاعر من قبيلة تجكانت (الرماظين) أخذ عن عدد من العلماء منهم: المختار (أبان محمد)بن حبيب جكني وعن محمد بن بو حمد المجلسي وغيرهما وأخذ عنه الكثير من علماء البلد منهم : غالي بن المختار فال أحمد البدوي ولمجيدري اليعقوبي ومولود بن أحمد الجواد اليعقوبي > المجموعة الكبرى ج2ص287 بتصرف يسير. خلف ابن بون آثارا علمية قيمة أغلبها يتعلق بعلوم اللغة بالإضافة إلى المنطق والعقيدة واصول الفقه وأجوبة في الفقه ومن هذه الآثار كالجامع التسهيل والخلاصة–وتبصرة الأذهان في نكت علم البيان ونظم جمع الجوامع لابن السبكي وغير ذلك. توفي ابن بون في تكانت سنة 1220هـ/1805م

[56]– الفقه والمجتمع والسلطة ، للدكتور يحي البراء (ص101)

[57] تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، تحق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية–القاهرة، ط1، 1432هـ، (ص87)

[58] شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة، دار المعرفة (2/ 150)

خاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه حول اعتبار الضرورة في الفتوى الشنقيطية نأتي لنسجل أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وستكون من خلال النقاط التالية:

1-شريعة الإسلام تراعي أحوال الإنسان في خطاباتها، فلذا لا نجدها عزائم كلها، ولا رخصا كذلك.

2-أن النصوص الشرعية تضافرت على اعتبار الضرورة، وأنها تقدر بقدرها، ويعبر عنها أحيانا بالمشقة أو الحاجة أو غير ذلك.

3-أن الفتوى الشنقيطية لها خصائصها ومميزاتها، والتي منها مراعاة الظرف الذي صدرت فيه، وما اتسم به من غياب للدولة المركزية أنذاك، وسيادة القبيلة.

4-أن فقهاء الشناقطة قوم من أهل البادية ملكوا ناصية الفقه حتى طوعوه ليوفقوا حياتهم الاستثنائية، وأن موسوعيتهم تجسدت في سيل من الفتاوي والشروح التي لا تخطر على بال.

5- الضرورة لها حضور لافت في الفتوى الشنقيطية تجسد في النماذج التي أودعناها هذا البحث، وقد شملت تلك الأمثلة مسائل في: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والنكاح والبيع والقسمة.

6-في الفتاوي الشنقيطية كنوز من المعارف الشرعية والتاريخية حري بالباحثين أن يتوجهوا إليها، ليسدوا ذلك فراغا يحتاج إلى سده.

فهارس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي (ت 1331هـ)، الناشر: الشركة الدولية للطباعة – مصر، ط الخامسة1422 هـ 2002 م.

-أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ (.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي (ت 911 هـ)، دار الكتب العلمية

-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادى (ت 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1421 هـ- 2000م .

-التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 م [1404 هـ] .

-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي.

-المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوزل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحي البراء ، المكتبة الوطنية، نواكشوط ،الطبعة الأولى،2009م.

-المعاملات في الفقه المالكي، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1440هـ،2019م، (53-54)

-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

-تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، تحق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية-القاهرة، الطبعة الأولى ، 1432هـ.

-تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2 ، 1317 هـ.

-شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية،1409 هـ - 1989 م.

-شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود» ،لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393 تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض))، الطبعة الخامسة، 1441 هـ - 2019 م.

-شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة، دار المعرفة .
الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
الطبعة الأولى،1416 هـ - 1995 م.
-فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور تأليف الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي ت1219هـ -تحقيق وتعليق: عبد الودود /عبد الله -د.أحمد جمال ولد الحسن -مركز نجبويه -2010م
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م.
-مجموع النوازل المعروف بنوازل انبوي، عبد الرحمن بن الطالب المحجوبي، المطبعة الوطنية -نواكشوط، الطبعة الأولى ،1438هـ،2019م.
-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).
-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1992م.
-نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبه الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1405هـ،1985م.
-نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية
-نوازل ابن الأعمش، لأبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي ،ت1107هـ، تحقيق: الطالب الهادي حواس، إشراف د/عبد الحفيظ هلال ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنه- الجزائر ،السنة الجامعية 2019م/2020م.
-نوازل القصري، المؤلف القصري بن محمد المختار، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،1430هـ،2009م.
نوازل حمى الله التشيتي، تحق: د. محمد المختار السعد، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ،2010م.
-نوازل سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت1235هـ) ، المطبعة الوطنية ،نواكشوط ،الطبعة الأولى 1423هـ-2002م .
-ينظر التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا منذ شروق الإسلام حتى قيام الدولة الحديثة ،ابن حمين ،الدار الإفريقية للطباعة والنشر،1996م